

## كتاب الأم

باب الثنيا .

( أخبرنا الربيع ) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن ربيعة أن القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثنى منه ( أخبرنا الربيع ) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو أن جده محمد بن عمرو باع حائطا له يقال له : الأفران بأربعة آلاف واستثنى منه بثمانمائة درهم ثمرا أو تمرا أنا أشك ( قال الربيع ) : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة : أنها كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها ( أخبرنا الربيع ) قال : أخبرنا لشافعي قال : أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال : قلت لعطاء : أبيعك حائطي إلا خمسين فرقا أو كيلا مسمى ما كان ؟ قال : لا قال ابن جريج : فإن قلت هي من السواد سواد الرطب قال : لا ( أخبرنا الربيع ) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال : قلت لعطاء : أبيعك نخلي إلا عشر نخلات أختارهن قال : لا إلا أن تستثنى أيتها هي قبل البيع تقول : هذه وهذه ( أخبرنا الربيع ) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء : أبيع الرجل نخله أو عنبه أو بره أو عبده أو سلعته ما كانت على أبي شريك بالربيع وبما كان من ذلك ؟ قال : لا بأس بذلك ( أخبرنا الربيع ) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال : قلت لعطاء : أبيعك ثمر حائطي بمائة دينار فضلا عن نفقة الرقيق ؟ فقال : لا من قبل أن نفقة الرقيق مجهولة ليس لها وقت فمن ثم فسد قال الشافعي : وما قال عطاء من هذا كله كما قال - إن شاء الله - وهو في معنى السنة والإجماع والقياس عليهما أو على أحدهما وذلك أنه لا يجوز بيع بثمن مجهول وإن اشترى حائطا بمائة دينار ونفقة الرقيق فالثمن مسمى غير معلوم والبيع فاسد وإذا باع ثمر حائطه واستثنى مكيلا منه فليس ما باع منه بمعلوم وقد يكون يستثنى مدا ولا يدري كم المد من الحائط أسهم من ألف سهم أم مائة سهم أم أقل أم أكثر ؟ فإذا استثنى منه كيلا لم يكن ما اشترى منه جزاف معلوم ولا كيل مضمون ولا معلوم وقد تصيبه الآفة فيكون المد نصف ثمر الحائط وقد يكون سهمًا من ألف سهم منه حين باعه وهكذا إذا استثنى عليه نخلات يختارهن أو يتشرهن فقد يكون في الخيار والشرار النخل بعضه أكثر ثمنًا من بعض وخيرا منه بكثرة الحمل وجودة الثمر فلا يجوز أن يستثنى من الحائط نخلا لا بعدد ولا كيل بحال ولا جزءا إلا جزء معلوما ولا نخلا إلا نخلا معلوما ( قال ) : وإن باعه الحائط إلا ربعه أو نصفه أو ثلاثة أرباعه أو الحائط إلا نخلات يشير إليهن بأعيانهن فإنما وقعت الصفقة على ما لم يستثن فكان

الحائط فيه مائة نخلة استثنى منهن عشر نخلات فإنما وقعت الصفقة على تسعين بأعيانهن وإذا استثنى ربع الحائط فإنما وقعت الصفقة على ثلاثة أرباع الحائط والبائع شريك بالربع كما يكون رجال لو اشتروا حائطاً مع شركاء فيما اشتروا من الحائط بقدر ما اشتروا منه ( قال ) : ولو باع رجل ثمر حائطه بأربعة آلاف واستثنى منه بألف فإن كان عقد البيع على هذا فإنما باعه ثلاثة أرباع الحائط فإن قال : استثنى ثمرنا بالألف بسعر يومه لم يجز لأن البيع وقع غير معلوم للبائع ولا للمشتري ولا لواحد منهما قال الشافعي : وهكذا من باع رجلاً غنماً قد حال عليها الحول أو بقراً أو إبلاً فأخذت الصدقة منها فالمشتري بالخيار في رد البيع لأنه لم يسلم له ما اشترى كاملاً أو أخذ ما بقي بحصته من الثمن ولكن إن باعه إبلاً دون خمسة وعشرين فالبيع جائز وعلى البائع صدقة الإبل التي حال عليها الحول في يده ولا صدقة على المشتري فيها ومثل هذا الرجل يبيع الرجل العبد قد حل دمه عنده برده أو قتل عمد أو حل قطع يده عنده في سرقة فيقتل فيفسخ البيع ويرجع بما أخذ منه أو يقطع فله الخيار في فسخ البيع أو إمساكه لأن العيوب في الأبدان مخالفة نقص العدد ولو كان المشتري كيلاً معيناً كان هكذا إذا كان ناقصاً في الكيل أخذ بحصته من الثمن إن شاء صاحبه وإن شاء فسخ فيه البيع ولو قال : أبيعك ثمر نخلات تختارهن لم يجز لأن البيع قد وقع على غير معلوم وليس يفسد إلا من هذا الوجه فأما أن يكون بيع ثمر بأكثر منه فهو لم يجب له شيء فكيف يبيع ما لم يجب له ولكنه لا يصلح إلا معلوماً ؟